3086 - لا يحل لامرأة تؤمن باﷲ واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أم عطية وزادت فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب (1) ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت من حيضها نبذة من قسط (2) وأظفار (3) وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة رضي اﷲ تعالى عنهم .

_____ .

(1) في الأصل " غصب " والتصحيح من النهاية . والعصب برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ .

(2) [في النهاية : القسط : ضرب من الطيب .] .

(3) [في القاموس : { ظفر } : . والأظفار وكسحاب وقد يمنع : شيء من العطر كأنه ظفر مقتلف من أصله لا واحد له وربما قيل : أظفارة واحدة ولا يجوز في القياس]